

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في المغني والشرح ونصراه والفروع والزرکشي .
- وقال هذا المذهب المنصوص .
- وهو من مفردات المذهب .
- وقيل لا يحنث .
- وهو تخريج في المغني والشرح .
- وقال في الترغيب لا يحنث على قول أبي الخطاب .
- فعلى المذهب يحنث حال تلفه على الصحيح من المذهب نص عليه .
- وقيل يحنث في آخر الغد .
- وهو أيضا تخريج في المغني والشرح .
- وقيل يحنث إذا جاء الغد ذكره الزركشي وغيره \$ تنبيهان .
- أحدهما محل الخلاف في أصل المسألة إذا تلف بغير اختيار الحالف .
- فأما إن تلف باختياره كما إذا قتله ونحوه فإنه يحنث قولاً واحداً .
- وفي وقت حنثه الخلاف المتقدم .
- الثاني مفهوم كلامه أنه لو تلف في الغد ولم يضربه أنه يحنث وشمل صورتين .
- إحداهما أن لا يتمكن من ضربه في الغد فهو كما لو مات من يومه على ما تقدم .
- قاله المصنف والشارح .
- الثانية أن يتمكن من ضربه ولم يضربه فهذا يحنث قولاً واحداً \$ فوائد .
- منها لو ضربه قبل الغد لم يبر على الصحيح من المذهب